



World Health Organization Organisation mondiale de la Santé

٣٨/١٠١ م

البند ٢-٥ من جدول الأعمال المؤقت

المجلس التنفيذي

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧

الدورة الواحدة بعد المائة

EB101/38

مسوّدة عقد المدير العام

ترفق بهذه الوثيقة مسودة عقد تتضمن شروط تعيين المدير العام لينظر فيها المجلس. وتقوم مسوّدة هذا العقد على النص السابق^١ مع ادخال التعديلات على الراتب التي أصبحت نافذة منذ عام ٢٠١٩٩٣

^١ الوثيقة ج ص ٤٦٤/١٩٩٣ سجلات/١، القرار ج ص ٤٦٤-٣ و الملحق ١.
^٢ القرار ج ص ٥٠-١٧ (الوثيقة ج ص ٥٠/١٩٩٧ سجلات/١، الصفحة ١٤) والقرار ج ص ٤٨٤/٢٣ (الوثيقة ج ص ٤٨٤/١٩٩٥ سجلات/١، الصفحة ٣٥) والقرار ج ص ٤٧٤-٣١ (الوثيقة ج ص ٤٧٤/١٩٩٤ سجلات/١، الصفحة ٣٠).

مسوّدة عقد المدير العام

أبرم هذا العقد في اليوم طرف أول، و بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة) (ويشار إليها فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

بما أن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناء على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقررها جمعية الصحة؛

(٢) وأن المدير العام قد رشح حسب الأصول من قبل المجلس وقادت جمعية الصحة بتعيينه في جلستها المنعقدة في لمندة خمس سنوات.

واشهاداً على هذا، تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه من اليوم حتى وهو التاريخ المحدد لاتهاء التعيين ولانتهاء هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(٣) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسرى عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتلقى أية مكافآت من أية مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشتغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٤) يتمتع المدير العام، خلال فترة التعيين، بكل الامتيازات والمحاصن المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى التدابير المتصلة بذلك في الحاضر أو المستقبل.

(٥) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلغ المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب اشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الاشعار المذكورة، يوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٦) يحق لجمعية الصحة، بناء على اقتراح المجلس وبعد الاستماع إلى المدير العام، أن تنهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبلغ المدير العام بذلك كتابة قبل موعد الانهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداء من اليوم يتلقى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائة وخمسة وسبعون ألفاً وثلاث مائة وأربعة وعشرون دولاراً أمريكياً، قبل الاستقطاع الضريبي، يحقق راتباً صافياً (يدفع شهرياً) قدره مائة وتسعة عشر ألفاً وسبعين دولاراً أمريكياً في السنة وفق نسب المعيلين (مائة وستة آلاف ومائتان وخمسة وخمسون دولاراً أمريكياً وفق نسب غير المعيلين) أو ما يعادل هذا المبلغ بأية عملية أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره عشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادلها بأية عملية أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويدفع هذا البدل شهرياً اعتباراً من اليوم . ويكون للمدير العام مطلق الحرية في انفاق هذا البدل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح

باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء اجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبديل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناء على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعاً: اذا ظهر أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يحال الى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وأنباتاً لما تقدم وقع الطرفان على هذا العقد فيالتاريخ المحدد أعلاه.

.....
رئيس جمعية الصحة العالمية

.....
المدير العام

= = =